



بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :-

- يصح الخطأ المطبعي الوارد في (تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥) والمنشورة في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٣٧٢) في ٢٠١٥/٧/١٣ . وكما مبين أدناه .

المادة (٢٦) (تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية)

يصح ليقرأ كالتالي :

المادة (٢٦)

(تنفذ هذه التعليمات بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية)

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط